تصدق العشرة وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نايب عنه بخلاف الهبة ووهب
نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه اي الكل قبل التسليم
وسلم الكل جملة صحت في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه
وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم هبة دار شراها قبل
القبض متعلق بالهبة يجوز يعني اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها
لاحد جاز الهبة لما عرفت ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز
كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم
وانما قال صحيح لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون
مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع معه درهمان قال الرجل وهبت
لك درهما منهما ان استويا اي قدرا لم يجز والا جازت والفرق
ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي
الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز
ويجوز ايضا هبة ابق متردد في دار الاسلام لطفله لان يد المولى باقية
عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فتمنع ظهور يده يملكهم ان دخل فيها دارهم
وهبه بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في باب استيلاء الكفار وكذا يجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له والواهب
في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه
اي دون الثمر اذا امره الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ
في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النقض
والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع في الهبة **باب**

الرجوع

الرجوع فيها صحيح اي الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه
فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم
ولهذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب
لا بالنسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج
البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي من
قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض
والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم
والمراد بما روي ان لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد
اذا احتاج اي ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق وسمي
ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على هذا
الحكم غير مختص بالهبة بل للاب اذا احتاج تملك الاخذ من مال ابنه
ولو غائبا كما ذكره باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به
اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس
من قوله ونحن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا
ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشاؤه الغفلة عن قوله فانه يتملك
للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فانما
توهموا المخالف للفروع علمائنا كقاضي خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة
المانع كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات